= كتاب المناسك .

الحج بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر وعكسه شهر الحجة والحج لغة القصد إلى من تعظمه وقيل كثرة القصد إليه وشرعا قصد مكة للنسك والعمرة لغة الزيارة يقال اعتمره إذا زاره وقيل القصد وشرعا زيارة البيت وجه مخصوص .

والحج فرض على كل مسلم مكلف حر مستطيع في العمر مرة واحدة وفرض الحج سنة تسع في قول الأكثر وقيل سنة عشرة وقال بعض العماء سنة ست وبعضهم سنة خمس والعمرة فرض كالحج ذكره الأصحاب وقال القاضي وغيره أطلق أحمد وجوبها في مواضع فيدخل فيه المكي وغيره قال وهو قول شيخنا فدل أن أحمد لم يصرح بوجوبها على المكي وصرح بأنها لا تجب عليه وتجب على غيره وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم (وش) في الجديد وللمالكية قولان لقول عائشة يا رسول ا هل على النساء من